

عِنْدَ عَمَلِهِ عَنِ الْإِعْتِقِ
وَيُنْتَقَلُ إِلَى الذِّكْرِ وَرَبِّهِ
عَصَبِيَّةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْوَلَاةِ وَلَا هَبَّتُهُ
فصل **ومن** قال لعبد
إِذَا مِتُّ فَأَوْتَيْتُ حُرًّا
فَهُوَ مَدْبُورٌ يَعْتَقُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ
ثَلَاثِينَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ

أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ
وَيَسْتَبْلُغُ تَدْبِيرَهُ وَحُكْمَهُ
الْمَدْبُورُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ
السَّيِّدُ كَحُكْمِ الْعَبْدِ
الْقَبْرِيِّ **فصل** **والمكتاتبة**
مستحبة إذا سألها
العبدُ وكان موء
موتًا مكاتبًا ولا يصح
الأبناء مملوكًا إلى أجل